محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٧٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان ، محمد الحوامدة، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

عـــرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٥٦٣/٢٠٠٨/٤/١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ وبـــناء علـــى كتاب وزير العدل رقم ١١١٧٦/٣٠٦/ن/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكمين الصادرين في الدعويين رقـــم ٢٠٠٨/٨٢٩ صلح جزاء اربد والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ والدعوى الاستئنافية رقـــم ٢٠٠٨/١٢٠٧٩ استئناف جزاء اربد والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ على محكمة التمييـــز لوجـــود مخالفـــة للقانون فيهما لاكتسابهما الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما طالباً نقضهما للسبب التالي:

أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد بقرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ ووجه الخطأ في ذلك أن تاريخ صدور قرار محكمة استئناف اربد ٢٠٠٨/٦/٢٩ مما يعني أن محكمـــة الاستئناف قد قامت بتطبيق قانون معلن عن إبطاله وهو قانون السير رقم ٥٢ لســـنة ٢٠٠٧ المنشـــور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ والمعلن عن إبطاله بمـــوجب إعـــلان بطـــلان لقانـــون الســـير رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٥/٦ وبالتالـــي فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ حيث أنه القانون الأصلح للمتهم فقد نصت المادة ٤٧/أ/١ منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً

ولا تـــزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على ١٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:

١- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أثناء سوق المركبة)

وحـــيث أن العقـــوبة التـــي حكمـــت بها محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف هي أشد من العقوبة التي نصت عليها المادة ٤٧ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ فكـــان على محكمة استئناف جزاء اربد تطبيق القانون الأصلح للمتهم ولما لم تفعل فيكون قرارها حقيقياً بالنقض.

وعـــن ســـبب النقض والذي انصب على تخطئة محكمة استئناف جزاء اربد بسبب تطبيقها قانون السير رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ وهو معلن عن بطلانه وفي ذلك نجد أن محكمة صلح جزاء اربد وفي قرارها في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٨٢٩ توصلت إلى أن المستدعي المشتكى عليه وأثناء قيادته لسيارته رقم ٥٦١٩٣ -٤١ قـــام بـــتجاوز الإشـــارة الضوئية وهي حمراء اللون ونتيجة لذلك قام بصدم المركبة العائـــدة لبلدية اربد الكبرى التي كان يقودها المشتكي ذات الرقم ٥-٩٧٣٠ ونـــتج عن الحادث أضرار بالمركبتين ولهذا قررت محكمة الصلح بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ إدانـــة المشـــتكى عليه بمخالفة تجاوز الإشارة الضوئية حمراء اللون بحـــدود المـــــادة ٦٤/ب/٥ من قانون السير المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ والحكم عليه بالغرامة مبلغ مائتين وخمسين ديناراً والرسوم وأن محكمة استئناف جزاء اربد قد صادقت على هذا الحكم بموجب قرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩.

ولمـــا كـــان مـــن الثابت أن قانون السير رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ قد تم إعلان بطلانه بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٥/٦ بموجب إعلان البطلان المنشور على الصفحة رقم ١٧٩٨ من عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٠٥ لهذا تكون محكمة استئناف اربد الذي طبقته بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ قـــد طبقت قانوناً ملغى وتكون قد ارتكبت خطأ ومخالفة قانونية وكان عليها أن تفســـخ قرار قاضي الصلح وأن تعد الأوراق إليه بتعليمات من أجل تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١.

لهـــذا نقرر عملاً بالمادة ٣/٢٩١ من قانون الأصول الجزائية قبول الطلب ونقض القرارين المطعون فيهما وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف اربد للسير فيها على ضوء ما جاء بقرارنا وذلك لكون النقض جاء لصالح المحكوم عليه.

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٤/١/٢٠٠٩ م

القاضي المترئـــس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo